أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس
(دراسة مقارنة)

د. عبد الله محمد البشير السنوسي[1]

مستخلص البحث

هذا البحث يأتي بعنوان (أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس ــ دراسة مقارنة ــ) في ثلاثة مباحث الأول منه في تعريف الرضا لغة واصطلاحاً وحقيقته والأثر المترتب عليه ومدى اعتبار رضا المجني عليه في الجنايات كالقتل أو الأذى الجسيم. والمبحث الثاني بعنوان : أنواع وشروط الرضا ومجال الإعتداد به، حيث أوضحنا فيه نوعي الرضا الصريح والضمني، وشروط الرضا بالجناية من الصفة للمجني عليه،والأهلية من كمال وتمام، وأن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من أي عيب أو غلط أو إكراه أو تدليس، ومعاصرة الرضا للفعل .. ومن ثم مجال الإعتداد برضا المجني عليه بالجناية إذ الأصل أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يعفي من العقاب خاصة الجرائم الماسة بأمن الدولة وكيانها وكذلك الجرائم ذات الصبغة بحقوق المجتمع وسلامته العامة وأخلاقه وآدابه . وتناولنا في المبحث الثالث : آراء فقهاء الشريعة الإسلامية من مصادرهم الأصيلة عنواناً يحمل أثر رضا المجني عليه بالجناية في المذاهب الفقهية وتعليلهم على الرضا وكونه شبهة يعفي الجاني من القصاص والدية فتكون الجناية هدراً،أو يوجب الدية دون القصاص، أو لا أثر له ويجب القصاص على الجاني.

مقدمـــــة :

يعتبر رضا المجني عليه بالجناية متشعب الجوانب ولا تكاد تخلو مسألة من المسائل التي تتعلق به من خلاف فقهي أو قانوني، بدءً بتعريف الرضاء وأنواعه وشروطه الخ، وانتهاءً بالأثر المترتب عليه . والرأي متفق على أن الرضا لا ينتج أثره على كل الجرائم لأن رضا المجني عليه بالجناية لا يقف أثره على الجاني والمجني عليه وحدهما وإنما يتعدى أثر ذلك على الدولة وكيانها ونظامها وسيادتها، وسياستها العقابية العامة، المتمثلة في القدر والمدى المسموح به للأفراد أن يرتكبوا من الأفعال ما يشاءون على أساس التراضي فيما بينهم . فمن الجرائم ما تقع على الدولة وأمنها ونظامها القائم، ومنها ما يقع على المجتمع وأخلاقه وآدابه وديانته وسلامته وأمنه ومستنداته الخ، فهذه لا يمكن التسليم برضا المجني عليه بالجناية فيها مادامت غير منصبة على حق خالص للمجني عليه وحده يقبل التصرف فيه أو التنازل عنه، كما أن حقيقة الرضا منظوراً إليه في ذاته هل هو سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية الجنائية أم هو جمع بين هذا وذاك أم هو سبب مخفف للعقاب أم مرد حق من مصادر الحقوق أو شرط لنشوء بعض الواجبات الخ، فهذه وغيرها مما يتفرع عن الرضا مسائل لم تحسم من جانب الفقه بعد ، وأياً ما كان فهل للرضا أثر في الجناية على النفس من قتل أو قطع أو جرح ومن ثم تعتبر الجناية بموجبه فعل مباح ولا قصاص ولا دية على الجاني للإذن

---

[1] أساذ مساعد – رئيس قسم القانون العام – كلية الشريعة والقانون جامعة أفريفيا العالميَّة.

والرضا من قبل المجني عليه بالجناية مسبقاً، أم أن الفعل يبقى مجرم معاقب عليه رغم الإذن ومن ثم تثبت المسئولية الجنائية كاملة في حق الجاني .وما رأي فقهاء الشريعة الإسلامية من رضا المجني عليه بالقتل والقطع والجرح وهل هذه المذاهب الفقهية على اتفاق أم على اختلاف وما أثر ذلك في تكوين الجريمة وإثبات العقوبة من قصاص أو دية أو إسقاط لها واعتبار الفعل هدر للرضا به والعفو فيه وشبه الإذن . وهذا هو الموضوع الذي يتم تناوله من خلال هذا البحث .

المبحث الأول

مفهوم الرضا لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

تعريف الرضا لغةً

(رضِي) الرِّضا مقصورٌ ضدّ السّخَط وفي حديث الدعاء (...اللّهُمّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[2] . وقد رَضِيَ يرْضَى رِضاً ورُضاً ورِضْواناً ورُضْواناً ونَظّره بشُكْران ورُجْحانٍ ومَرْضاةٌ فهو راضٍ من قوم رُضاةٍ ورَضِيٍّ من قومٍ أَرْضياءٍ ورُضاةٍ، وهي نادرة تكسير رَضِيٍّ على رُضاةٍ ورضيتُ عنكَ وعليْكَ رِضى مقصورٌ مصدر محْضٌ والاسمُ الرِّضاءُ ممدودٌ ومنه قوله عز وجل (.. رَضِيَ اللّهُ عنهم ورضوا عنه)[3] رَضِيَ أعمالَهم،ورضوا عنه أي رضُوا هم بثواب اللّه عز وجل[4] تأويله أن اللّه تعالى رَضِيَ عنهم أفعالهم، ورضوا عنه ما جازاهم به، وأَرْضاهُ أَعْطاهُ ما يرْضِي به وتَرَضّاهُ طَلَبَ رِضاه . والرِّضِيّ المرْضِيّ . الرّضِيّ المُطيعُ والرّضِيّ الضّامِنُ ورضيتُ الشيءَ وارْتَضَيْتُه فهو مرْضِيّ،ورضيه لذلك الأَمْر فهو مرْضُوٌ ومرْضِيٌ وارْتَضاه رآه لَهُ أَهْلاً ورجلٌ رِضىً من قَوْمٍ رضى قُنْعانٌ مَرْضِيٌ وصفوا بالمصدر الرِّضْوانُ الرِّضا وكذلك الرِّضْوانُ بالضم والمرْضاةُ مثلهُ غيره المرْضاةُ ..ويقال رَضِيتُ به صاحباً وربما قالوا رَضِيتُ عليْه في معنى رَضِيتُ به وعنه وأَرْضَيْتُه عنّي ورَضّيْتُه بالتشديد أيضاً فَرَضِيَ وتَرَضّيتَه أي أَرْضَيْتَه[5] رَضِيَ وعنه وعليه يرْضَى رِضاً ورِضْواناً ويُضَمّانِ ومرْضاةً : ضدّ سَخِطَ فهو راضٍ من رُضاةٍ ورَضِيٍّ من أَرْضياءٍ ورُضاةٍ ورِضٍ من رَضِينَ . وأَرْضاهُ : أَعْطاهُ ما يُرْضِيه . واسْتَرْضاهُ وتَرَضّاهُ : طَلَبَ رِضاهُ ورَضِيَتُهُ وبه فهو مرْضُوٌ ومرْضِيٌ وارْتَضاهُ لِصُحْبَتِهِ وخِدْمَتِه . وتَراضَياهُ : وَقَعَ به التّراضِي . واسْتَرْضاهُ :طَلَبَ إليه أَنْ يُرْضِيَهُ. وما فَعَلْتُه إلا عَنْ رِضْوَته بالكسر: رِضاه. والرِّضاءُ : المُراضاةُ، وبالقَصرِ : المَرْضاةُ ويُثَنّى رِضوانِ ورِضيانِ . ومن ذلك قوله عز وجل (..فهو في عِيشَةٍ راضِيَةٍ)[6]: مرْضِيّةٌ، أو عيشة فيها الرضا فوصفت العيشة بالرضا وهي مرضية، لأَنّ ذلك مدحٌ للعيشة.[7] ورُضِيَتْ مَعِيشَتُهُ كعُنِيَتْ لا رَضِيَتْ بالفتح . وراضانِي فَرَضَوْتُه أرْضُوهُ : غَلَبْتُه . ورِجلٌ رِضاً : مرْضِيٌ . والرِّضِي : الضّامِنُ والمُحِبّ. ورُضاً كُسْدىً:. وعبدٌ رُضاً :له صُحْبةٌ .ورُضاً: بيتُ صنمٍ لِرَبِيعَةَ . ورَضْوَى كسَكْرَى: فَرَسٌ وجبلٌ بالمَدِينَةِ . وذُو رِضْوانَ : جبلٌ وخازِنُ الجَنّةِ[8]. (رضاه)رضوا كان أشد رضا منه يقال راضاني فرضوته غلبته عند المراضاة(رضيه) وبه وعنه وعليه رضا ورضاء ورضوانا ومرضاة اختاره وقبله وفي التنزيل العزيز (.. وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[9] أي أعلمتكم برضاي به لكم ديناً، فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً[10] .ويقال رضيه له رآه أهلا

له ورضي منه كذا اكتفى فهو راض (ج) رضاة وهو رضي (ج) أرضياء وهو رض (ج) رضون وهي رضية والشيء مرضي ورضي(أرضاه) جعله يرضى ويقال أرضيته عني(راضاه) مراضاة ورضاء وافقه أو أرضاه وباراه في الرضا يقال راضاني فرضوته (رضاه) أرضاه(ارتضاه) رضيه ويقال ارتضاه لصحبته اختاره أو رآه أهلا لها (تراضيا) توافقا أو رضيا وشيئا ارتضياه (ترضاه) طلب رضاه أو طلبه بجهد أو أرضاه بعد جهد(استرضاه) طلب رضاه وطلب إليه أن يرضيه(الرضا) يقال هو رضا مرضي وهم رضا (وصف بالمصدر)(الرضاء) الرضا(الرضي) المرضي والمطيع والمحب[11]والرضا بالجناية هو اختيار لها وقبول بفعلها دون سخط.

المطلب الثاني

تعريف الرضا اصطلاحاً

الرضا : - وصف لحالة ذهنية – على أن هذه الحالة الذهنية لا يمكن التعبير عنها بلفظ آخر سوى الرضاء .ولكن ربما كان أفضل ما يقال عن وصف الرضاء هو عكس الإعتراض . فالرضاء يشمل حالات ذهنية تتراوح ما بين الرغبة الملحة من جهة وبين الموافقة على مضض، فالموافقة وإن شابها شيء من المضض لا تعتبر متعارضة مع الرضاء حيث إن الضرر الحال قد يكون مقبولاً في سبيل انتظار وتوقع مصلحة أكبر . وعلى ذلك يمكن القول إن الشخص البالغ الذي تتاح له فرصة الإعتراض ولم يعترض ثم اختار وهو عالم بالحقائق ألا يعترض عليها، فإنه يعد راضياً وإن لم يكن راغباً حقيقةً هذا هو الرضاء من حيث الواقع أي الرضاء في معناه العادي والعام للفظ[12] وعُرِّف الرضا بأنه القبول المبني على تحكيم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها، دون إكره، أو غش، أو غلط في فهم حقيقة الواقع .[13]أو هو موافقة صاحب الحق أو إذنه للغير بالنيل من حقه متى كان الحق قابلاً للتصرف فيه بمثل العمل الذي أذن به . [14]وقيل حقيقة الرضا أنه تصرف قانوني يرتب للغير حقاً أو رخصة أو يفرض عليه واجباً . ومباشرة الحق أو الرخصة أو أداء الواجب هو الذي يجعل الفعل مباحاً، فرضا المريض بالعلاج ينشئ للطبيب حقاً في علاجه فيبيح فعله، ولجوء الشخص إلى قسم الشرطة هرباً من مسلحين يطاردونه يلقي عليهم واجباً باحتجازه لديهم حتى يؤمنوه، وأداؤهم هذا الواجب هو الذي يجعل الحجز مباحاً، وهذه النظرة التحليلية تثبت أن الرضا منظوراً إليه في ذاته لا يدخل ضمن أسباب الإباحة، وإنما هو مجرد مصدر من مصادر الحقوق، أو شرط لنشوء بعض الواجبات، ولهذه العلة لم يجد الفقه ولا القضاء مشقة في ترتيب الإباحة على الرضا بالرغم من عدم وجود نص يقرر هذا الحكم[15] وعرّف الرضا بأنه عمل عقلي مصحوب بالتروي والتفكير حيث يرى العقل محاسن الشيء ومساوءه، ذلك لأن الرضا يعني إرادة إيجابية في تفكير الإنسان يترتب عليها أن يسمح بارتكاب الفعل الذي يشكو منه – فالعلم بما ينبغي فعله أو العلم بطبيعة الفعل الذي يزمع ارتكابه هو أمر ضروري لتكوين الرضاء، هذا إلى جانب خلو الرضاء من الإكراه والغش والتضليل .[16] ومهما يكن من الأمر في اختلاف تعريفات الرضا بين فقهاء القانون فإن العبرة فيه دائماً هي بقصد الشارع بحسب سياق النص الجنائي الذي يعتده المشرع،ويمكن القول إن القانون الجنائي السوداني عرف الرضا بأنه: يعني :(القبول، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من:

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه، أو الخطأ في فهم الوقائع، إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه، أو الخطأ أو
(ب) شخص غير بالغ أو
(ج) شخص لا يستطيع إدراك ماهية مارضى به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقلية أو النفسية[17] . وقد نص المشرع علي أنه(لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أوماله متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص)
(2)لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم[18]

الأصل أن رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقاب لأنّ العقاب من حق المجتمع، وليس من حقوق الأفراد، وهو لم يقرر لإرضاء شهوة الإنتقام في المجني عليه، وإنما قرر وسيلة لحفظ النظام الإجتماعي القائم[19] كما تقتضي الجريمة عادة وجود مجني عليه، والغالب أنها تقع خلافاً لإرادته أو بدون علم منه، وعليه يبدو غريباً، أن يطرح رضا المجني عليه كسبب لتبرير الجريمة الواقعة عليه، غير أن الواقع لا يخلو من حالات يوافِق فيها المجني عليه مقدماً على تحمل نتائج الجريمة،كأن يوافق المريض بمرض لا شفاء منه على أن يخلصه شخص من حياته الميئوس منها من آلامه[20] والقتل بدافع الشفقة قد يمتد إلى أكثر من ذلك، ويقع دون رضا أو إذن المجني عليه كما هو الأمر بالنسبة للمعتوهين أو المشوهين أو العجزة . فقد يولد طفل مشوه غير قادر على النطق أو الفهم أو الإدراك، فيقرر الأطباء عدم جدوى علاجه، وأن حياته ستستمر على هذا المنوال، فيقدم أحد أقربائه، أو يقدم الطبيب بتكليف من أقربائه على قتله . وإن كان هذا النوع من القتل لا يتحقق فيه رضا المجني عليه لعدم الأهلية القانونية لدى الضحية، إلا أنه لا يبتعد عن موضوع القتل الذي يحدث برضا المريض وبناءً على طلبه[21] فالطبيب الذي يقوم بالقتل إراحة للمريض من آلامه، يعتبر مرتكباً لجريمة قتل مقصود، ولا يجديه نفعاً رضا المجني عليه، لأن حق الإنسان في الحياة لا يعتبر من الحقوق القابلة للتصرف فيها، ولا يكون المساس بها مبرراً إلا لفائدة الإنسان ذاته، وكذا الطبيب الذي يقوم بعملية جراحية لامرأة يستأصل بها مبايض التناسل لديها من غير مقتض يكون مستحقاً للعقاب على جريمة مقصودة ولو كان ذلك بناء على طلبها[22] ويدخل في ذلك عملية المبارزة والألعاب الرياضية التي تتطلب استعمال عنف يباشره أحد المتبارين على جسم المتباري معه كالملاكمة والمصارعة التي يقبل فيها المتبارز أو الملاكم مقدماً بتحمل نتائج ذلك أو أن تقبل امرأة بإجهاضها من قبل الغير .. الخ . فهذه الأمثله وغيرها وجه من أوجه مشكلة تطرح مدى اعتبار رضا المجني عليه سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسئولية الجنائية وهل هو سبب عام أم أن نطاقه مقتصر على بعض الجرائم دون بعضها كالموت أو الأذى الجسيم ؟

(إن رضا المجني عليه ليس سبباً عاماً للتبرير، فهناك بعض الجرائم التي تنال بالإعتداء حقوقاً ذات أهمية اجتماعية ولولا هذه الأهمية ما قامت الحاجة إلى

حمايتها بالجزاء الجنائي فإذا كان للحق أهمية اجتماعية فمن التناقض أن يخول للفرد سلطة النزول عنه وإهدار مصلحة المجتمع).[23]

المبحث الثاني

أنواع وشروط الرضا ومجال الإعتداد به

المطلب الأول

أنواع وشروط الرضا

أ / أنواع الرضا :ولما كان الرضا موقفاً إرادياً فقد اختلف الفقه فيما إذا كان يكفي لإباحة الفعل مجرد قيام الرضا ولو كان مضمراً في نفس صاحبه لم يعلن عنه، أو يلزم الإفصاح عنه بما من شأنه إظهاره والتعبير عنه. ومن الفقهاء من يكتفي بمجرد وجود الرضا، ومنهم من يشترط الإفصاح عنه بأي وسيلة تظهره، والخلاف من الناحية العملية محدود الأثر لأن الإضمار كثيراً ما يختلط بعدم الوجود . أما من الناحية الفقهية فالرأي الأول في تقديرنا أرجح، لأن الإفصاح عن الرضا ليس من عناصره بل هو مظهر لوجوده فحسب . ويستوي في الرضا أن يكون صريحاً أو ضمنياً، بل إنه يصح أن يكون مفترضاً، وذلك متى وجد صاحب الحق في ظروف يستحيل عليه فيها الإفصاح عن رأيه وكان من المحقق أنه لو كان حاضراً أو قادراً على الإفصاح لأعلن عن رضاه . وإذا اختلفت الإرادة الحقيقية عن الإرادة الظاهرة فالعبرة بالأولى دون الثانية بشرط أن تكون الإرادة الحقيقية واضحة[24]وعلى أية حال فالرضا الذي يعتد به هو الرضا الصحيح من صاحب الحق الذي لا لبس فيه[25] ، وقد يكون الرضا ضمنياً، لكن يجب التحرز في استنتاجه من الظروف، فلا يستنتج حتماً من مجرد السكوت، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والإستسلام[26] . وقد نص المشرع على أنه لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص[27]

ب/ شروط رضا المجني عليه بالجناية : ولا ينتج الرضا أثره المبيح إلا إذا اكتملت شروطه وهي:

أولاً : الصفة : يجب أن يكون الرضا صادراً من صاحب الحق، فإذا صدر من غيره كان عقيماً ولهذا فإنه لا يعتد برضا الموظف بتزوير توقيعه، ولا برضا المتهم بشهادة شاهد الزور ضده، ولا برضا الوزير بقبول أحد مرءوسيه للرشوة، ولا برضا رئيس الدولة نفسه بقلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة بالقوة، لأن كلاً من هؤلاء تعوزه الصفة، فالحقوق التي تنال منها الجرائم السابقة لا تخصهم بل تخص غيرهم، وصاحب الحق هو المجني عليه في الجريمة، أو بالأدق هو من كان مرشحاً ليكون مجنياً عليه فيها لولا رضاه، وإذا اتحد الحق وتعدد أصحابه وجب صدور الرضا منهم جميعاً، فإذا رضي البعض دون البعض كان رضا الأولين غير كاف في مقام الإباحة . والأصل أن يصدر الرضا من صاحب الحق نفسه، ويصح كذلك صدوره من نائبه متى كانت طبيعة الحق تجعله قابلاً للإنابة أو في الأقل لا يأباها[28]

ثانياً : يجب أن يكون المجني عليه أهلاً للرضا[29] فلا اعتداد بالرضا مالم يكن صادراً ممن هو أهل له، والأهلية مناطها الإدراك والتمييز، وكمالها رهن بكمالها

.فمن عدم الإدراك أو التمييز عدم الأهلية تماماً [30]بمعنى أن يكون المجني عليه مميزاً بالغاً رشيداً وذلك حتى يكون الرضاء معبراً عن إرادة ذات قيمة قانونية[31] لأن رضى الصغار لا يعتد به[32] ومعيار التمييز هو استطاعة فهم طبيعة الفعل الذي رضي به المجني عليه وتقدير آثاره، ومرجع الأمر في النهاية متروك لتقدير القاضي ولكن القانون قد يتدخل فيحدد سناً معينة يجب أن يبلغها المجني عليه حتى يعتد برضائه .. وتطبيقاً لشرط التمييز لا عبرة بالرضا الصادر من المجنون أو السكران أو النائم أو الصغير غير المميز[33] . ولذلك نص المشرع على أنه (.. ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من: (أ) شخص غير بالغ ، أو (ب) شخص لا يستطيع إدراك ماهية مارضى به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقلية أو النفسية). ثم فسر المشرع لفظ بالغ بقوله : (" بالغ " يعنى الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره, ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ)[34] من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والإختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة[35]على أنّ المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية، .. فالمرض النفسي لا يؤثر في سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر فيه المسئولية الجنائية .. فالمصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مريضاً بجنون أو عاهة في العقل بما يصح معه اعتباره فاقد الشعور أو الإختيار في عمله[36]

ثالثاً : أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من أي عيب أو غلط أو إكراه أو تدليس حتى يعتد بها قانوناً [37]. أي أن يكون الرضا خالياً من العيوب فلا يشوب الإرادة غلط أو خداع أو إكراه، لأن الإرادة المعيبة تتجرد من القيمة القانونية، فالحصول على مال الغير عن طريق الخداع ــ إذا توافرت شروطه ــ يعدّ إحتيالاً ولا يجدي الرضا فيه، وتسليم المال للغير تحت تأثير الإكراه بالسلاح يعد سرقة ولا عبرة بالتسليم ومواقعة امرأة عن طريق الغلط بأن يندس الجاني في سريرها ليلاً، وهي تحت تأثير النوم، فتظن أنه زوجها وتسمح له بالإتصال بها، يشكل جريمة الإغتصاب[38] وكذلك رضا المجني عليه بالجناية في النفس بالقتل أو الجرح إذا كان المجني عليه واقعاً تحت تأثير الإكراه بالقتل بأن يأمر غيره بقتله أو يكره غيره على قتله أو يرضى بقطع جزء من نفسه دون أن يدرك أثر ما رضي به، وعليه نص المشرع على أنه (..لا يعتد بالرضا الذي يصدر من : (أ) شخص تحت تأثير الإكراه، أو الخطأ في فهم الوقائع، إذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه، أو الخطأ أو(ب) شخص لا يستطيع إدراك ماهية ما رضي به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقلية أو النفسية .ومن ذلك (أنه يعتبر مرتكباً جريمة القتل من يوهم فتاة بأنه ساحر ثعابين ويستطيع إبطال قدرتها على التسميم فتقبل بناء على ذلك التعرض للدغة الثعبان فيؤدي هذا إلى وفاتها . وقد

أسست المحكمة حكمها على أن المجني عليها لم تكن لتقبل إلا تحت تأثير عدم فهم الحقيقة .[39]

رابعاً : معاصرة الرضا للفعل : يجب أن يكون الرضا حاصلاً قبل وقوع الفعل، أو على الأقل في وقت وقوعه، أما إذا كان الفعل قد وقع بغير رضا المجني عليه ثم حصل الرضا بعد وقوعه، فهذا الرضا لا يكون مانعاً من توافر أركان الجريمة .[40] لذا يتعين أن يكون الرضا معاصراً للفعل الذي تقوم به الجريمة فإذا كان سابقاً عليه فيجب أن يظل قائماً حتى يرتكب هذا الفعل.[41] أما أن يكون الرضا سابقاً لوقوع الفعل أو ملازماً له، لأنه لو تم بعد ارتكاب الجريمة فلا قيمة له، فالرضا اللاحق صفحاً ويؤدي إلى إسقاط الدعوى،[42] . ولا ينتج الرضا أثره إلا إذا كان قائماً وقت ارتكاب الفعل، فإن تراخى عنه كان عديم الأثر، لأن الفعل حين وقع كان غير مشروع فلا ينقلب مباحاً بالرضا اللاحق، وإذا تحقق الرضا قبل وقوع الفعل وجب أن يظل قائماً حتى يدركه الفعل، فإن عدل عنه صاحبه قبل ارتكاب الفعل ــ والعدول عنه قبل ذلك جائز ــ كان الفعل غير مشروع[43]

المطلب الثاني

مجال الإعتداد برضا المجني عليه بالجناية

الأصل أنّ رضا المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يعفي من العقاب لأن العقاب في المسائل الجنائية من حق المجتمع لا من حق الفرد . فمن يقتل آخر أو يصيبه بجراح أو ضربات بناء على طلبه لا يفلت من العقاب .[44]وإنّ تأثير رضا المجني عليه في قانوننا على قيام بعض الجرائم هو من قبيل الإستثناء ولا يمكن بحال أن يُعتبر قاعدة عامة،لأن غاية التجريم والعقاب عامة تستهدف حماية المصلحة العامة بقطع النظر عن هذا الرضاء، ومع ذلك فقد يكون لرضا المجني عليه بعض الأثر في حدود ما تقضي به النصوص[45]أو القواعد العامة فقد يشكل سبباً لتبرير بعض الجرائم، أو يعتبر عنصراً لازماً لبعض أسباب التبرير، أو ينفي وجوده الركن المادي لجرائم معينة، أو يعلق الرضا رفع الدعوى العامة لبعض الجرائم . ونتناول هذه المواضيع في بندين . أ ــ حالات عدم الإعتداء بالرضا. ب ــ حالات الإعتداء بالرضا .

أ ــ حالات عدم الإعتداد بالرضا : يتجرد الرضا من أي قيمة له بالنسبة للجرائم الواقعة على الدولة، والجرائم ذات الأهمية الإجتماعية وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجرائم الواقعة على الدولة : من الأمور المتفق عليها أيضاً أن الرضا لا أثر له بوجه عام في مجال الجرائم التي تقع على الدولة بوصفها شخصاً معنوياً عاماً أو على غيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ومنها الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي[46] ــ كالجرائم الموجهة ضد الدولة وأمنها المنصوص عليها في الباب الخامس من القانون الجنائي لسنة 1991م والجرائم المتعلقة بالقوات النظامية، الباب السادس، والفتنة، الباب السابع.. الخ[47]،أو الجرائم الماسة بالثقة العامة كتزوير العملة والأوراق الرسمية، فالمجني عليه ليس أحد الأفراد حتى يفترض أخذ رضائه، بل إن ممثلي الدولة لا يجوز لهم التنازل عن حقوقها ومصالحها العامة لارتباط ذلك بالنظام العام كون أهم خصائص قواعده عدم جواز التنازل عنها.

ثانياً : الجرائم ذات الأهمية الإجتماعية : هناك جرائم تنال بالإعتداء حقوقاً ذات أهمية إجتماعية، وهذه الحقوق تتعلق بالمجتمع ويتوقف على احترامها تحقيق أهداف القانون وغايات المجتمع، فمن غير المعقول أن يخوّل الأفراد سلطة التنازل عن هذه الحقوق، وإهدار ما للمجتمع من غايات وأهداف فيها، ولذا لا يعتد برضا المجني عليه فيها . وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة وسلامة الجسم تحت مسمى القتل اشفاقاً، أو القتل الرحيم، أو قتل المرحمة، والصحيح أن رضا المجني عليه بالقتل لا يَعتدّ به القانون لأنه يطال حقٍ المجتمع بالحفاظ على أفراده الذين يتشكل منهم أكثر من كونه حقاً خالصاً للفرد يحق له التصرف فيه[48] وقد ورد أن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر في قيام الجريمة . ذلك أن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة، ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور.[49] كما أن الرضا لا أثر له في مجال الجرائم التي تقع مباشرةٍ على حق من حقوق المجتمع الخالصة، أي التي يكون المجني عليه فيها مجموعاً غير محدود من الأفراد، كالجرائم المخلة بالأخلاق العامة، ومنها الفعل الفاضح والتحريض على الفسق والفجور، والجرائم الماسة بالصحة العامة كغش الأغذية والأدوية، أو الماسة بالسلامة العامة كحمل السلاح واستعمال المتفجرات، أو الواقعة على الدين كانتهاك حرمة القبور، أو على الثقة العامة كالتزييف والتزوير[50] ومهما يكن من أمر فإنه يتوقف أثر الرضاء في المسئولية الجنائية على السياسة العقابية التي تنتهجها الدولة وهذا أمر تحدده الفلسفة التي تأخذ بها في نظرية العقاب ومدى تدخلها في شئون الأفراد وحرياتهم إما بحجة حماية الأخلاق أو الأمن العام أو المنفعة العامة .[51]و المشرع السوداني كغيره نص على الرضا وأثره في بعض الجنايات واستثنى بعضها من الرضا والعفو وخفف عقوبة أخرى من القصاص إلى الدية كالقتل الذي يرتكبه الجاني بناءً على رضا المجني عليه فبدلاً من القصاص باعتباره عمداً عدواناً نزل بالعقوبة إلى السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الدية، وعد القتل قتلاً شبه عمد.[52] ومعلوم أن رضا المجني عليه لا ينفي توافرٍ القصد الجنائي لدى الجاني(وهو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة عالماً بتوافر عناصرها في القانون، كما لا يتوقف قيام هذا القصد أو انتفائه على رضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه، فالرضا الصريح من المجني عليه لا ينفي توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ولذا لا يحول ــ بحسب الأصل ــ دون قيام الجريمة . فلا يعد عدم رضا المجني عليه ــ بحسب الأصل ــ عنصراً من عناصر توافر العمد لدى الجاني ولا انتفائه، ولا صلة لهذا الرضا بالتالي بإثبات توافر العمد لديه ولا بنفيه،كما لا صلة له بحسب الأصل بنوع العمد الذي قد يتطلبه القانون ركناً معنوياً في الجرائم العمدية بوجهٍ عام فمن يقتل شخصاً ــ بناءً على طلبه ــ لإنقاذه من آلام داءٍ وبيل يعد قاتلاً عمداً، ولا يحول مثل هذا الباعث الشريف دون توافر القصد)[53] ، وعليه تكون الجريمة مكتملة بركنيها المادي والمعنوي .

ب ــ حالات الإعتداد بالرضا : تتضمن هذه الحالات الآتي :

أولاً : الرضا كسبب لتبرير بعض الجرائم : الجرائم التي تقع على الأشخاص الآخرين ــ سواً كانوا طبيعيين أو معنويين ــ فإن أثر الرضا بها يختلف من حال لحال، ويتحدد أثر الرضا تبعاً لطبيعة الحق الذي ينال منه فعل الفاعل . وهذه الحقوق قسمان : مالية وغير مالية . فأما الحقوق المالية فتقبل الإباحة عن طريق التصرف فيها، ولذلك فالرأي متفق على أن رضا صاحب الحق يبيح للغير المساس به ولا يكون فعل الغير مع الرضا جريمة . فإذا أراد شخص إقامة بناء على أرضه فاستأذن جاره في اقتطاع جزء معين من حديقته وإعداده مؤقتاً ليكون مخزناً لمواد البناء فأذن له فقام على أثر ذلك بقطع ما في هذا الجزء من شجر وإزالة ما به من زرع فإن فعله لا يعد جريمة لأن رضا المالك بإتلاف ماله يحول دون اعتبار فعل المتلف جريمة بل يجعله مباحاً[54] فهناك بعض الجرائم يعد الرضا بوقوعها سبباً لتبريرها، متى كان القانون قد رخص للمجني عليه أن يتصرف في الحق الذي تمسه الجريمة ومن ثم يكون الفعل الصادر من الغير برضا المجني عليه بوقوعه على حقه الشخصي البحت، تصرفاً وتعرضاً لإرادة الغير بموافقة هذه الإرادة السابقة على ذلك، فلا تقوم به جريمة . فمثلاً إن أفعال الهدم والتخريب وإتلاف مال الغير وإفساده وتخريبه[55] إذا وقعت من غير المالك دون رضاه، كانت تعرضاً لإرادة الغير لأنها تمس حقاً شخصياً له وتمثل عدواناً على ملكيته وتقوم بها جريمة . أما إذا رضي المالك بأن يتلف له أحد ماله أو يتصرف بمزروعاته وحيواناته، فإن الجريمة لا تتحقق لأن القانون الجنائي لم يجعلها معاقبة إلا لحماية ملكية صاحبها، فإن تنازل عن هذه الحماية الشخصية فهو حر التنازل في ذلك ولا يتضرر المجتمع من عمل المالك إذا كسر له شخص شيئاً فرضي بذلك، أو أحرقه أمام عينه..الخ.[56] فالأفعال التي تقوم بها الجريمة لا تعد جرائم إلا إذا ارتكبت بغير رضا المالك . فإذا ارتكبها المالك نفسه أو ارتكبها الغير برضائه فهي نوع من التصرف في الحق ولا تقوم بها جريمة فالفعل يتحول من اعتداء على الملكية حينما ينعدم الرضاء إلى تصرف في الشيئ محل الملكية إذا ما توافر الرضاء[57] ومن ذلك مثلاً استعمال القوة الجنائية إذا كانت برضا المجني عليه أما إن كان بغير رضاه فإن القانون يعد ذلك جناية ويعاقب الجاني عن فعله غير المشروع المخالف للقانون .[58]

ثانياً : الرضا كشرط لتوافر بعض أسباب التبرير : توجد بعض أسباب التبرير يُعتبر رضا المجني عليه عنصراً لازماً لقيامها، وهذا يعني أن الرضا ليس هو بذاته سبباً للتبرير، وإنما عنصر أو شرط لازم لإنتاج هذا السبب آثاره، فالعمل الطبي أو الجراحي لا يستمد مصدر تبريره من رضا المريض، ولكن هذا الرضا شرط لا غنى عنه لإباحة العمل، فضلاً عن توافر الشروط الأخرى[59] وقد ورد في القانون اليمني (لا جريمة إذا وقع الفعل من طبيب خبير مرخص له، وكان قصده شفاء المريض، بشرط رضاء المريض أو وليه، واتباع ما تقضي به أصول الطب، ولا حاجة لرضاء المريض أو وليه، إذا كان الفعل ضرورياً إجراؤه في الحال وكانت ظروف المريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته، وتعذر الحصول فوراً على رضاء وليه) [60] فقد تكون العملية ضرورية، وقد لا يتسع الوقت للإستشارة، وقد تكون ممانعة المريض صادرة عن جهل بفائدة العملية أو تخوف غير معقول، والواقع أن رضا المجني عليه

ليس العلة الوحيدة في تبرير العمليات الجراحية فإن أعمال الأطباء عامة مباحة والقانون العام يبررها ويحث عليها، بشرط أن يكون القصد منها مشروعاً، وتعتبر كذلك من جهة الفرد إذا كان الغرض منها شفاء مريض، أما إذا كان القصد منها محض التجارب العلمية، فلا محل لتبريرها من وجهة الأفراد، وإن كانت تفيد من الوجهة العامة . وما يتصل بهذا المعنى حكم الإصابات التي تقع للاعبين أثناء الألعاب الرياضية، ككرة القدم، والمصارعة، والملاكمة. والقاعدة أن لا عقاب على هذه الإصابات ولو بلغت حد القتل ما دام اللعب مشروعاً في ذاته، ولم يتجاوز اللاعب الذي أحدث الإصابة حدود النظام وقواعد اللعب.[61](فالعمل الطبي أو الجراحي لا يستمد مصدر تبريره من رضاء المريض، ولكن هذا الرضا شرط لاغنى عنه لإباحة العمل فضلاً عن توافر الشروط الأخرى. والألعاب الرياضية لا يستند تبريرها إلى رضا اللاعب، ولكن شرط تبريرها إرتكاب الفعل أثناء اللعب، وهذا يفترض رضاء المشترك في اللعب مسبقاً)[62] ونرى أن المشرع السوداني عليه أن يستدرك في تعديلاته الجنائية أفعالاً لا تعد جريمة كالتطبيب بضوابطه القانونية والألعاب الرياضية المختلفة وفق قواعدها وأصول ممارستها وأشباهها،والنص على ذلك بكل وضوح حتى يعلم الجميع ماهو مباح وحق فيقومون به وماهو ممنوع قانوناً فيجتنبونه.

ثالثاً : الرضا والركن المادي لبعض الجرائم: رضاء المجني عليه يفقد الجريمة ركناً من أركانها (فبعض الجرائم لا يعد ركنها المادي قائماً إذا رضي المجني عليه بوقوع فعل الإعتداء المكون لها، لأن القانون يعتبر عدم رضا المجني عليه عنصراً من عناصر هذا الركن، فإذا رضي بالفعل الحاصل، تخلف هذا العنصر، وانتفى الركن المادي تبعاً لهذا الرضاء[63]ومثال هذه الجرائم جريمة الإغتصاب، والخطف،والسرقة الحدية، والسرقة، والإتلاف الجنائي، والتعدي الجنائي...الخ[64] فإذا وقعت برضا الطرفين انتفى الركن المادي عندئذ لهذه الجرائم ولا سند لهذا الركن. (ففي هذه الجرائم جميعاً لا يعد رضا المجني عليه سبباً من أسباب التبرير، وإنما هو ركن من أركانها ينفي وجوده وجود الجريمة)[65]

رابعاً : الرضا كشرط لتحريك بعض الدعاوى: يقيد القانون أحياناً حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه كالإساءة والسباب، ومرور مدة من الزمن بعد وقوع الجريمة، ففي معظم هذه الجرائم يؤثر رضا المجني عليه في الدعوى بعد رفعها عن طريق التنازل عن الشكوى فيترتب على ذلك سقوط الدعوى الجنائية وفي بعضها يجيز القانون التنازل عن الحق بعد صدور الحكم، فيؤدي رضا المجني عليه إلى إيقاف تنفيذ الحكم.[66]

المبحث الثالث

أثر رضا المجني عليه بالجناية في المذاهب الفقهية

المطلب الأول

أثر رضا المجني عليه بالجناية في المذهب الحنفي

إن رضا المجني عليه في الجناية سواء كان الرضا بالقتل كقوله اقتلني أو الرضا بالقطع لعضو من أعضاء الجسم بأن قال له اقطع يدي أو رجلي يؤثر مثل

ذلك الرضا في العقوبة،سواءٍ كانت قصاصاً أو دية، وعليه ورد في المذهب الحنفي (ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئا)[67] (وعلى هذا يخرج ما إذا قال الرجل لآخر : اقتلني فقتله أنه لا قصاص عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجب القصاص . وجه قوله أن الأمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول فكان الأمر ملحقا بالعدم بخلاف الأمر بالقطع، لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها.ولنا : أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة . وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية ؟ فيها روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية تجب، وفي رواية لا تجب، وذكر القدوري - رحمه الله - أن هذا أصح الروايتين، وهو قول أبي يوسف، ومحمد - رحمهما الله -، وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى ؛ لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال، ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقا له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن ، كما لو قال له : أتلف مالي فأتلفه .[68]

وقد (قال : رحمه الله) العفو عن القطع ، والضربة ، والشجة ، والجراحة يكون عفوا عن السراية وبيانه أن من قطع يد إنسان، أو شجه موضحة فقال المجني عليه عفوت عن القطع، أو عن الشجة، فإن اقتصر جاز العفو بالاتفاق، وإن سرى إلى النفس، فالعفو باطل في قول أبي حنيفة وفي القياس يلزمه النقصان وفي الاستحسان تلزمه الدية في ماله وقال أبو يوسف ومحمد العفو صحيح ولا شيء عليه وأما إذا قال : عفوتك عن الجناية، أو الشجة وما يحدث منها ، أو عن القطع وما يحدث منه صح العفو بالاتفاق وهما يقولان عفا عن حقه؛ لأنا قد بينا أن بعد السراية الحق ثابت في الطرف فقبل السراية أولى .والدليل عليه أن العفو في الانتهاء كالإذن في الابتداء بدليل أنه لو اقتصر فيهما جميعا لم يضمن شيئا، ثم الإذن في الابتداء بهذه الألفاظ يسقط ضمان السراية فكذلك العفو في الانتهاء، وهو بمنزلة ما لو كان العفو بلفظ الجناية، والدليل عليه هو أن سبب ثبوت الحق الشجة ولولاه لما صح العفو عن الجناية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفى عن الشجة صار أصل السبب هدرا، فالسراية التي تنبني عليه تكون هدرا أيضا، والدليل عليه أن معنى قوله عفوتك عن الشجة أي عن موجب هذه الشجة وموجبها القصاص في الشجة إذا اقتصر وفي النفس إذا سرى فيصرف العفو إليهما كما لو قال المغصوب منه للغاصب أبرأتك عن الغصب يكون ذلك إبراء عن الضمان الواجب بالغصب ، وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد هلاكها .[69]ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوهٍ وفاقاً وخلافاً، آذن بذلك إطلاقه إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث وإن كان عمداً فهو من جميع المال لأن موجب العمد القود ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه أما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث[70]

يتبين مما سبق بيانه أن أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس يسقط القصاص لشبهة العفو،ويوجب الدية عند الحنفية في أصح الروايتين، كما أن الإذن بالقطع والعفو عنه يسقط القصاص فيما دون النفس وكذا النفس إن سرى لها بالقطع،كأن يقول له عفوتك عن الجناية أو الشجة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه فإنه يصح العفو بالإتفاق ولا قصاص ولادية .

المطلب الثاني

أثررضا المجني عليه بالجناية في المذهب المالكي

ورد في المذهب (ولو) (قال) المقتول لقاتله (إن قتلتني أبرأتك) فقتله .وكذا إن قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله أبرأتك مندمي فلا يبرأ القاتل بذلك بل للولي القود؛ لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، ولذا لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له إن مت فقد أبرأتك برئ؛ لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، وكذا إن قال له اقطع يدي ولا شيء عليك فله القصاص إن لم يستمر على البراءة بعد القطع ما لم يترام به القطع حتى مات منه فلوليه القسامة، والقصاص، أو الدية[71] . وقد ورد (ولو قال إن قتلتني أبرأتك) هذا في معنى الغاية للقود أي أن القصاص ثابت ولو قال المقتول للقاتل إن قتلتني أبرأتك ففعل فإن القاتل لا يبرأ بذلك ويقتل به لأن الحق بعد الموت انتقل للوارث، وكذلك لو قال له اقتلني ابتداء لأنه عفا عن شيء لم يجب له، أما إن قال له إن قطعت يدي مثلا فقد أبرأتك ففعل فإنه يبرأ بذلك ولا قصاص عليه ولكن عليه الأدب ما لم يترام به الجرح للموت وإلا فلوليه القسامة والقتل أو أخذ الدية . وكلام المؤلف ظاهر فيما إذا وقع الإبراء قبل إنفاذ المقاتل، وأما إن قال له بعد إنفاذ مقاتله أبرأتك من دمي أو إن مت فقد أبرأتك من دمي فإنه يبرأ منه قاله في شرح الرسالة. (قوله فإنه يبرأ) أي بالغا أو غيره ولا يقتل وليس عليه إلا الأدب إن استمر على البراءة وإن رجع فينبغي قبوله لأنه أسقط حقا قبل وجوبه فيقطع القاطع.[72] كما ورد (فلو أذن في قطع يده عوقب ولا قصاص)[73] يظهر مما تقدم أن رضا المجني عليه بالجناية على النفس لدى المالكية لا أثر له على وجوب القصاص على الجاني ــ القاتل ــ ،وعليه يقتص من الجاني رغم إذن المجني عليه له بالجناية ورضائه بها، وتعليل ذلك أن الإذن أو الرضا بالجناية صدر بإسقاط حق قبل وجوبه .ومع ذلك يكون للرضا أثره ويصح في النفس إن قال له بعد إنفاذ مقاتله أبرأتك من دمي أو إن مت فقد أبرأتك من دمي فإنه يبرأ منه ولا قصاص .وبذلك يفرق المالكية بين الرضا قبل وقوع الفعل بإنعقاد سببه وإنفاذ مقتله، وبين الرضا اللاحق بعد انعقاد سببه وإنفاذ مقتله.

أما الجناية فيما دون النفس بأن قال المجني عليه للجاني إن قطعت يدي فقد أبرأتك فقطع الجاني يد المجني عليه فلا شيء على الجاني ويصح العفو ولا قصاص عليه، مالم يترام به القطع أو الجرح للموت أي أن لا تسري إلى النفس وإلا فلوليه القسامة والقصاص أو الدية. أما المشرع السوداني فقد عد من بين مسقطات القصاص إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه ولكنه حينما نص على الرضا

استثنى الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم من حالة الرضا. وبذلك يفهم منه ثبوت الدية وسقوط القصاص .

المطلب الثالث

أثر رضا المجني عليه بالجناية في المذهب الشافعي

ذُكر في المذهب الشافعي:(ولو قال) حر مكلف (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعني) أي يدي مثلا (ففعل فهدر) لا قصاص فيه ولا دية للإذن فيه هذا إن وقف القطع (فإن سرى) للنفس (أو قال) له ابتداء (اقتلني) فقتله (فهدر) في الأظهر للإذن (وفي قول تجب دية) الخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول، إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب، وإلا وجبت (ولو قطع) بضم أوله عضو من شخص يجب فيه قود (فعفا) المقطوع (عن قوده وأرشه، فإن لم يسر) القطع بأن اندمل (فلا شيء) من قصاص أو أرش لإسقاطه الحق بعد ثبوته.

تنبيه : تصوير المصنف هذه المسألة بما إذا عفا عن مجموع الأمرين للاحتراز عما في الروضة من أنه لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد كان عفوا عن القود على النص أي وفي الأرش الخلاف المار واحترز بقوله ولو قطع عما إذا كانت الجناية بجرح لا يوجب القصاص كالجائفة فعفا المجني عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجناية إلى نفسه فلوليه أن يقتص في النفس لأنه عفو عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو،وحكى الإمام فيه الاتفاق ثم أبدى فيه احتمالا لنفسه (وإن سرى) للنفس كما في المحرر (فلا قصاص) في نفس ولا طرف لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول كما مر[74] ولو قال حر لحر أو قن اقتلني أو اقتلني وإلا قتلتك فقتله المقول له فالمذهب أنه لا قصاص عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثاني ذات قولين ثانيهما يجب القصاص لأن القتل لا يباح بالإذن فأشبه ما لو أذن له في الزنا بأمته والأظهر أنه لا دية عليه لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي والثاني تجب ولا يؤثر إذنه ومحل ما تقرر في النفس فلو قال له اقطع يدي فقطعها ولم يمت فلا دية ولا قود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فإن قتله دفعا انتفى الضمان جزما[75] وكذا(لو قال الرجل اقطع يدى فقطع يده فلا قود على القاطع ولا دية، لانه أذن له في اتلافها، فهو كما لو أذن له في أتلاف ماله فأتلفه، وان قال له اقتلني أو أذن له في قطع يده فقطعها فسرى القطع إلى نفسه فمات لم يجب عليه القود.وأما الدية فقال أكثر أصحابنا يبنى على القولين متى تجب دية المقتول فإن قلنا تجب في آخر جزء من أجزاء حياته لم تجب ههنا.وان قلنا انها تجب بعد موته وجبت ديته لورثته.قال ابن الصباغ.وعندي في هذا نظر لان هذا الاذن ليس بإسقاط لما يجب بالجناية، ولو كان اسقاطا لما سقط، كما لا يصح أن يقول له أسقطت عنك ما يجب لي بالجناية أو اتلاف المال، وانما سقط لوجود الاذن فيه، ولا فرق بين النفس فيه والأطراف، وهذا يدل أن الدية تسقط عنده قولا واحدا، وان قصده فمات - فان كان بغيره أمره

- وجب عليه القود، وان كان بأمره لم يجب عليه قود ولا دية واحدا لان القصد مباح بخلاف القتل.[76]

والراجح في المذهب الشافعي أن رضا المجني عليه بالجناية سواء في النفس أو فيما دون النفس له أثره ومن ثمّ لا قصاص ولا دية على الجاني للإذن بالجناية وفعله هدر. على خلاف المشرع السوداني الذي يرى أن الرضا بالجناية لا تطبق على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم.

المطلب الرابع

أثر رضا المجني عليه بالجناية في المذهب الحنبلي

يرى فقهاء المذهب الحنبلي أن الرضا بالجناية له أثره سواء في النفس أو ما دون النفس ولذلك ورد (ولو قال مكلف غير قن لغيره اقتلني أو اجرحني) ففعل فهدر (أو) قال مكلف لغيره (اقتلني وإلا قتلتك ففعل فدمه هدر وجرحه هدر) لأن الحق له فيه وقد أذنه في إتلافه كما لو أذنه في إتلاف ماله (ولو قاله) أي اقتلني أو اجرحني أو اقتلني وإلا قتلتك (قن) ففعل (ضمنه القاتل لسيده بمال) أي بقيمته أو أرش الجراحة لأن إذن القن في إتلاف نفسه لا يسري على سيده[77] .(فإن قال عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه ولم يكن له في سرايتها قصاص، ولا دية . وسواء عفا بلفظ العفو أو الوصية، ..وقال أصحاب الشافعي : إذا قال : عفوت عن الجناية، وما يحدث منها . ففيه قولان ؛ (أحدهما): أنه وصية، فيبنى على الوصية للقاتل، وفيها قولان؛ (أحدهما): لا يصح، فتجب دية النفس، إلا دية الجرح .(والثاني): يصح، فإن خرجت من الثلث سقط، وإلا سقط منها ما خرج من الثلث، ووجب الباقي .(والقول الثاني) ليس بوصية؛ لأنه إسقاط في الحياة، فلا يصح، وتلزمه دية النفس إلا دية الجرح .

ولنا، أنه أسقط حقه بعد انعقاد سببه، فسقط، كما لو أسقط الشفعة بعد البيع.[78] ولذلك قال (وإذا جنى عليه جناية، توجب القصاص فيما دون النفس، فعفا عنها، ثم سرت إلى نفسه، فلا قصاص فيها، لأن القصاص لا يتبعض، وقد سقط في البعض، فسقط في الكل[79] ويؤيد ذلك قوله :(وإن عفا) المجروح (عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان) العفو (بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غير ذلك) لأنه إسقاط للحق فصح بكل لفظ يؤدي معناه (فإن قال) ولي الجناية : (عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح) العفو لأنه إسقاط للحق بعد انعقاد سببه (ولم يضمن) الجاني (السراية) للعفو عنها (فإن كان) الجرح (عمدا لم يضمن) الجاني (شيئا).[80] كما ورد (وإن عفا عن قاتله بعد الجرح، صح) لأنه أسقط حقه بعد إنعقاد سببه، فسقط كما لو أسقط الشفعة بعد البيع، وكعفو وارثه بعد موته، وسوا كان عمداً أو خطأ، أو كان العفو بلفظه أو الوصية، لأن الحق له، فصح عفوه عنه كماله، وعنه في القود إن كان الجرح لا قود فيه لو بعد الجرح، صح،[81] ويعلل الحنابلة سقوط القصاص والدية بقولهم.. أَنّهُ أَسْقَطَ حَقّهُ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ ، فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ الْبَيْعِ ،وبذلك يكون للرضا بالجنَاية أثره في سقوط القصاص والدية عند الحنابلة سواء في النفس أم فيما دون النفس حتى وإن سرى القطع للنفس وهو رأي لم يأخذ به المشرع السوداني .

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

1. لم يعرف المشرع السوداني الرضا تعريفاً اصطلاحياً يميزه عن غيره وإنما اكتفى بالتعريف اللغوي له فقط وهو القبول .
2. لم ينص المشرع السوداني على شروط الرضا المعلومة والظاهرة لدى فقهاء القانون بعد التعريف الإصطلاحي للرضا وإنما نص على أوصاف أخرجها من الرضا يمكن إدخالها في عوارض الأهلية أو عدم كمالها .
3. أخذ المشرع السوداني بوجوب الدية في جناية القتل بناء على رضا المجني عليه من أحد قولين في المذهب الحنفي وقد انفرد بالسجن كعقوبة إضافية .
4. للرضا أثر في مجال الإعتداد برضا المجني عليه بالجناية في بعض الجرائم دون بعضها حسب تقسيم فقهاء القانون للجرائم وهو تقسيم لم يأخذ به فقهاء الشريعة الإسلامية .
5. اعتبر المشرع السوداني القتل بناء على رضا المجني عليه شبه عمد وأوجب فيه الدية والسجن . وهو رأي انفرد به عن فقهاء الشريعة الإسلامية
6. أثر رضا المجني عليه في الجناية على النفس يسقط القصاص لشبهة العفو، ويوجب الدية عند الحنفية في أصح الروايتين، والإذن بالقطع والعفو عنه يسقط القصاص فيما دون النفس وكذا النفس إن سرى لها بالقطع .
7. رضا المجني عليه بالجناية على النفس لدى المالكية لا أثر له على وجوب القصاص على الجاني ــ القاتل ــ ، وعليه يقتص من الجاني رغم إذن المجني عليه له بالجناية ورضائه بها، وتعليل ذلك أن الإذن أو الرضا بالجناية صدر بإسقاط حق قبل وجوبه، وللرضا أثره إن صدر بعد إنفاذ مقاتله .
8. الراجح في المذهب الشافعي أن رضا المجني عليه بالجناية سواء في النفس أو فيما دون النفس له أثره ومن ثمّ لا قصاص ولا دية على الجاني للإذن بالجناية وفعله هدر.
9. للرضا بالجناية أثره في سقوط القصاص والدية عند الحنابلة سواءً في النفس أم فيما دون النفس حتى وإن سرى القطع للنفس .

ثانياً : التوصيات:

1. أن يضاف في تعريف الرضا بعد يعني القبول ...لفظ من ذي أهلية ..وإضافة وصف لحالة الرضا وشروط تجعل منهما تعريفاً جامعاً مانعاً
2. حذف فقرة.. ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من...لأنها أوصاف لبعض الحالات السالبة في نفي كمال الأهلية وليست شاملة لها
3. أن يتبع المشرع السوداني في حالة الرضا بالجناية الرأي الراجح من أحد المذاهب الفقهية الأربعة دون التلفيق بإضافة عقوبة أخرى
4. استحداث نص في القانون الجنائي يخرج من المسئولية حالة التطبيب عند ممارسة التطبيب بضوابطه، والألعاب الرياضية بشتى مسمياتها عند

ممارستها وفق القواعد الموضوعة لها فهي تدخل في معنى الرضا أو إجازة القانون .

5. نوصي الباحثين عامة والقانونيين خاصة بمزيد من الإطلاع والتعمق والتمحيص في كتب الفقه الإسلامي الأصيلة لمزيد من المعرفة وإبراز دور المدرسة الإسلامية في الجنايات خاصة والقانون عامة وسبقها لغيرها من دور المدارس والمعارف الأخرى. وإظهار التقدم العلمي الإسلامي .

الهوامش :

1. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي الناشر مؤسسة مناهل العرفان ــ بيروت ــ لبنان ــ توزيع مكتبة الغزالي ــ دمشق ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع، ص 203 حديث رقم 486
2. سورة لم يكن (البيّنة) الآية 8
3. الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الناشر مؤسسة مناهل العرفان،بيروت، توزيع مكتبة الغزالي، دمشق،المجلد العاشرـالجزء التاسع عشر ــ ص 146
4. لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع كوستاتسوماس وشركاه الجزء التاسع عشر،ص 38، 39
5. سورة الحاقة، الآية 22
6. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1415ه ــ 1995م،المجلد الرابع عشر،الجزء الثامن والعشرين، ص 76
7. القاموس المحيط : لمجدالدين الفيروزأبادي، دار الحديث القاهرة، المجلد الرابع، ص 334، 335
8. سورة المائدة، الآية 3
9. 1الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المجلد التاسع، الجزء السادس، ص 63
10. المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمدخلف الله أحمد الطبعة الثانية،1392 ــ 1972م، المجلد 1ــ2، ص 375
11. استعمال الحق كسبب للإباحة : الدكتور عثمان سعيد عثمان، القاهرة 1968م، ص 453
12. قانون العقوبات : تأليف محمد محي الدين عوض، الطبعة العالمية 1974م ص 54
13. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2000م، ص 196
14. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية، 2000م، ص 200
15. استعمال الحق كسبب للإباحة : الدكتور عثمان سعيد عثمان، ص 454

16. انظر : المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م، تعديل 2015م
17. المادة 17 من القانون نفسه
18. شرح قانون العقوبات المصري الجديد : الدكتور محمد كامل مرسي باشا، والدكتور السعيد مصطفى السعيد، الطبعة الثالثة 1365هـ ــ 1946م، مطبعة مصرية شركة مساهمة مصرية، الجزء الأول، ص 483
19. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية ، الطبعة الأولى 1431هـ ــ 2010م مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 459
20. قانون العقوبات : القسم العام الدكتور عبود السراج الطبعة السابعة منشورات جامعة دمشق، 1413هـ 1414هـ ، 1993م، 1994م، ص 366
21. شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ــ دراسة مقارنة ــ : الأستاذ الدكتور كامل السعيد،الطبعة الأولى 2002م، الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 197
22. شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، د محمد صبحي نجم ، الطبعة الثانية 1991م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 89
23. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 196، 197
24. القانون الجنائي الإسلامي السوداني، شرح القسم العام والحدود تأليف القاضي عوض الحسن النور، دار هايل للطباعة والنشر ــ الخرطوم - رقم الإيداع 131 / 91 ــ 92، ص 66
25. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية، ص 465
26. انظر : المادة 17 من القانون الجنائي لسنة 1991م
27. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 197، 198
28. شرح قانون العقوبات المصري الجديد : الدكتور محمد كامل مرسي باشا، والدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص 485
29. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 198
30. شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، د محمد صبحي نجم، ص 90
31. مرة القضية: م ع/ ط ج/545 /2000مالمحكمة: المحكمة العليا العدد: 2000
32. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية، ص 464
33. انظر : المادة 3 من القانون الجنائي لسنة 1991م .
34. التعليق على قانون العقوبات ــ في ضو الفقه والقضاء ــ المستشار مصطفى مجدي هرجة، الطبعة الثانية، مكتبة رجال القضاء، ص 359
35. قانون العقوبات ــ تشريعاً وقضاءً في مائة عام ــ دكتور حسن صادق المرصفاوي، الطبعة الثالثة 2001م، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية، جلال حزي وشركاه، ص 262، 263
36. شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، د محمد صبحي نجم، ص 90

37. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية، ص 464
38. استعمال الحق كسبب للإباحة : الدكتور عثمان سعيد عثمان، ص 459
39. شرح قانون العقوبات المصري الجديد : الدكتور محمد كامل مرسي باشا، والدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص 484
40. شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، د محمد صبحي نجم، ص 90، 91
41. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية، ص 464، 465
42. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 199
43. الموسوعة الجنائية ــ تأليف ــ جندي عبد الملك، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، 1976م، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، الجزء الأول ــ ص 538
44. من ذلك مثلاً - جريمة القوة الجنائية فقد نص على أنه يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع أي شخص آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب أي جريمة أو ليسبب لذلك الشخص ضرراً أو خوفاً أو مضايقة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ــ انظر : المادة 143 من القانون الجنائي لسنة 1991م
45. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الأسكندرية، 2000م، ص 191
46. انظر المادة 50 وما بعدها من القانون الجنائي لسنة 1991م
47. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية ، ص 460، 461
48. قانون العقوبات ــ تشريعاً وقضاءً في مائة عام ــ دكتور حسن صادق المرصفاوي، الطبعة الثالثة 2001م، الناشر : منشأة المعارف بالأسكندرية، جلال حزي وشركاه، ص 1036
49. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 191
50. استعمال الحق كسبب للإباحة : الدكتور عثمان سعيد عثمان، ص455
51. انظر : المادة 131 بفقراتها، من القانون الجنائي لسنة 1991م
52. مبادئ القسم العام من التشريع العقابي : تأليف الدكتور رءوف عبيد، الطبعة الثالثة 1966م، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص 267
53. قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د عوض محمد، ص 193
54. انظر المادة 182 من القانون الجنائي لسنة 1991م حيث نص على أنه (يعد مرتكباً جريمة الإتلاف الجنائي من يتسبب في إفساد مال أو تخريبه أو يغير فيه أو في موقعه بحيث يتلفه أو ينقص من قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للجمهور أو أي شخص أو مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب ذلك)

55. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية ، ص 462
56. شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، د محمد صبحي نجم، ص 90
57. انظر:المادة 143- من القانون الجنائي لسنة 1991م حيث نص على أنه (يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع أي شخص آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب أي جريمة أو ليسبب لذلك الشخص ضرراً أو خوفاً أو مضايقة ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً
58. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية، والمحامي هيثم سمير عالية، ص462
59. المادة 32 من قانون العقوبات اليمني لسنة 1994م، قانون رقم 12 لسنة 1994م .
60. شرح قانون العقوبات ــ القسم الخاص ــ تأليف أحمد أمين، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة، بيروت ــ بغداد، ص 391 ، 392
61. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية ، ص462
62. الوسيط في شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية،ص 462
63. انظر المواد 149، 162، 170، 174، 182، 183، من القانون الجنائي لسنة 1991م
64. قانون العقوبات : القسم العام الدكتور عبود السراج، ص 365
65. الوسيط في شرح قانون العقوبات ،القسم العام ــ د سمير عالية ، والمحامي هيثم سمير عالية، ص 463
66. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، 1415هـ ــ 1995م، الجزء السابع، ص 131
67. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثالثة 1421هـ ــ 2000م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، الجزء السادس، ص 277
68. انظر : كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، 1409هـ ــ 1989م، المجلد الثالث عشر، الجزء السادس والعشرون، ص 154، 155،
69. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تأليف شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للإمام كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي،

الطبعة الأولى 1415هـ ــ 1995م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الجزء العاشر، ص 276، 277

70. حاشية الدسوقي للعالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير للشيخ إبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير الطبعة الثانية، 1424هـ ــ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، المجلد السادس، ص 180
71. حاشية الخرشي الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل الإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي الطبعة الأولى 1417هـ ــ 1997م، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان، الجزء الثامن، ص 139
72. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، الطبعة الأولى 1416هـ ــ 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الجزء الثامن، ص 297
73. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر المجلد الرابع، ص 50، 51
74. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تاليف شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1414هـ ــ 1993م، الجزء السابع،ص 260، 261
75. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووين دار الفكرللطباعة والنشر والتوزيع، المجلد الثامن عشر ص 397
76. كشاف القناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع : للإمام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1997م، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، الجزء الخامس، ص 610
77. المغني تأليف الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة ويليه الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الجزء التاسع ص 472
78. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، الجزء الثالث،ص 53
79. كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع : للإمام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1997م، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، الجزء الخامس، ص 642
80. المبدع شرح المقنع : تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الجزء السابع،ص 246، 247 .